شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم
نقضه بعد الاجارة ولذريتهم من بعدهم وليس
للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه
بدونه ملتقى لطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح
فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا فيه لا يمنع لان المارة لا تزداد ولو اراد
الشرب يوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه
فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصى بذلك
اي ببيعه واخوته ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح وان صح تسمية هذه العقود
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك
بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة
في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه
وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها
فيبيعها برضى ربها فينظر قيمة الارض بلا شرب
وقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين الميت
وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير
متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه

عادة

التي مفتحها

٢٤٧

عادة والا يضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا
اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير
نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال شمس الائمة
الزاهدي قهستاني فان ذكر ذلك ولا يضمن من سقى ارضه
او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل
وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال وفي الخلاصة كذا
لانه غير متقوم ولو تكرر ذلك يحسن لبقاء الماء
الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا
سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان
تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب
والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح
الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب
لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي
بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ
الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية
وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف
فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه
جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا
عليه الفتوى قنية وفي الوهبانية رحمه الله
تعالى قال
وهل ساقي شرب للغير ليس بضامن ومنهم بعض وما اطهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن بقدر